

دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري. *The role of the audiovisual authority in regulating of the media sector under Algerian law .*



د. صبرينة عصام^{1*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر) .

Dr. Sabrina Assam^{1*}

¹ Faculty of law and political science, University of Mouloud Mammeri Tizi Ouzou(Algeria).

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر 2023/07/01 : تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص:

لقد عرف ضبط قطاع الإعلام في الجزائر بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة اهتماما بالغاً من طرف المشرع الجزائري، نظراً للأهمية التي يكتسبها على الصعيدين الوطني والدولي فلقد حظي القطاع وتميز على غيره من القطاعات الأخرى في كونه أول قطاع استحدثت فيه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وذلك سنة 1990 من خلال المجلس الأعلى للإعلام والذي لم يعمر طويلاً، ليجد المشرع الجزائري نفسه أمام الأمر الواقع سنة 2012 أين كان مجبراً بإعادة إسناد مهمة ضبط القطاع إلى سلطة مستقلة ويتعلق الأمر بسلطة ضبط السمعي البصري التي منحها في سبيل ممارسة مهامها آليات وصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي لكن بأحكام مخالفة عن ما هو مألوف لدى المجلس الأعلى للإعلام ولدى السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، قطاع الإعلام، السمعي البصري، سلطة ضبط،

Abstract :

Regulating the media sector in Algeria in general and the audiovisual sector in particular has been of great interest by the Algerian legislator, due to the importance it attaches at the national and international levels. The sector has gained and distinguished itself from other sectors in being the first sector in which independent administrative authorities were introduced in Algeria in 1990 through the Supreme Media Council, which did not last long. the Algerian legislator to find himself in front of a fait accompli in 2012, where he was forced to reassign the task of controlling the sector to an independent control authority. The matter relates to the audiovisual control authority, which was granted, in order to exercise its functions, the mechanisms and powers of the economic control authorities, but with provisions contrary to what is familiar to the Supreme Media Council and other independent administrative authorities.

Keywords : economic regulation, media sector; audio-visual; regulatory authority.



مقدمة:

يعتبر قطاع الإعلام بشقه المتعلق بالسمعي البصري النافذة التي من خلالها يتم التواصل مع جميع فئات المجتمع بسهولة فهو وسيلة مهمة للتواصل الاجتماعي ونقل الأخبار والمعلومات للجمهور في جميع أنحاء العالم، خصوصا مع انتشاره الواسع بحيث أصبح وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا اليومية. لقد اعتمدت مختلف دول العالم من أجل تنظيم مجال الإعلام، تشريعات ضامنة لتكريس هذه الحرية فوضعت مواثيق دولية وإقليمية، وكانت أولويتها الاهتمام الخاص بالقطاع السمعي البصري الذي يعد وسيلة تأثير على ذهنيات الشعوب وحتى في بعض الأحيان على سياسات الدول. كان لازما على الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية وحرية التعبير من وضع إطار قانوني مستقل لتسيير قطاع الإعلام وبذلك تم استحداث لأول مرة سلطة ضبط مستقلة في مجال الإعلام سنة 1990 والتي سرعان ما تم حلها سنة 1993.

ليحاول المشرع الجزائري احتواء هذا القطاع مرة أخرى نظرا للفراغ الذي لحقه بعد التطور الكبير الذي شهده القطاع عالميا من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام⁽¹⁾ الذي تم بموجبه استحداث سلطتي ضبط في مجال الإعلام، ليلحق به بعد سنتين القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁽²⁾ الذي نص على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما خول لهذه السلطة دور مهم في ضبط قطاع الإعلام من خلال الآليات التي تتدخل بموجبها والتي تتمثل في: آلية التنظيم، آلية الرقابة، آلية القمع وتسوية المنازعات، بذلك يكون المشرع الجزائري أجمع لهذه السلطة عدة آليات، مما يجعلها عنصرا فعالا في قطاع الإعلام، ليصل الأمر بالمؤسس الدستوري لتبني الضبط كمبدأ من مبادئ التي يقوم عليها الدستور الجزائري وذلك سنة 2016⁽³⁾ كأول مرة بموجب المادة 50 من تعديل سنة 2016.

نظرا لأهمية ضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر يتبادر إلى الذهن التساؤل حول: مدى فعالية سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام على ضوء المستجدات القانونية؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع خطة منهجية مقسمة إلى جزأين رئيسيين، تناولنا في الجزء الأول والمتمثل في المبحث الأول تبني سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضبط مستقلة في مجال الإعلام والتي أبرزنا من خلالها خصوصية الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداثها و كذا الوصف القانوني الذي اخصه لهذه الأخيرة .

¹ - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

² - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

³ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 2، صادر في 07 مارس سنة 2016.



أما بالنسبة للجزء الثاني والمتمثل في المبحث الثاني فقد تم من خلاله دراسة خصوصية الجانب الإجرائي لضبط قطاع السمعى البصري من خلال تمتعها بسلطات الضبط المستقلة من السلطة الرقابية أو التنظيمية أو العقابية.

المبحث الأول:

تبنى سلطة ضبط السمعى البصري كسلطة ضبط مستقلة في مجال الاعلام الجزائري.

شهدت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة خصوصا مع موجة الإصلاحات الاقتصادية الواسعة التي فرضت عليها ظهور مفهوم جديد على الساحة الاقتصادية يتمثل في ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة التي منح لها ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي خلفا للسلطات التقليدية وقد مس هذا الشكل الجديد من تدخل الدولة عدة قطاعات .

لقد كان قطاع الإعلام أول قطاع مسته هذه الإصلاحات إذ أول سلطة إدارية مستقلة أنشأت في الجزائر كانت في قطاع الإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام من خلال المجلس الأعلى للإعلام الذي صراحة هذه الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة ضابطة، غير أنه وفي وقت قصير تم حل هذا المجلس.

وعاد قطاع الإعلام مرة أخرى للخضوع إلى آليات الضبط التقليدية و إلى هيمنة السلطة التنفيذية، ليعاد بعثه سنة 2012 أين وجدت السلطات الجزائرية نفسها مضطرة إلى تبني الضبط بواسطة السلطات الإدارية المستقلة في قطاع الإعلام نظرا لعدة أسباب (المطلب الأول) والذي تحقق من خلال إنشاء سلطتين إداريتين هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعى البصري (التي هي محل الدراسة) والتي منحت لها وصف قانوني خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب استحداث المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصري.

بعد الضغط والنقد الذي تعرضت له السياسة الإعلامية الجزائرية من طرف الإعلاميين خاصة بعد ثورات الربيع العربي، والمناداة بضمان حرية التعبير والرأي، والذي يعتبر القطاع السمعى البصري¹ منبرا لذلك. كان من الضروري إنشاء سلطة ضبط في مجال السمعى البصري كحل لمعظم هذه المشاحنات خصوصا وأن الجزائر قامت باستحداث المجلس الأعلى للإعلام باعتبار السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بضبط القطاع محررة إياه من تبعية السلطة التنفيذية لكن سرعان ما تم حله (الفرع الأول)، كما أن فتح هذا القطاع على

¹ -حسب ما جاء في نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام يقصد بالنشاط السمعى البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو اشكال مرسومة أو صور أو اصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.



المنافسة كان من أهم الأسباب التي ساهمت في استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر (الفرع الثاني) خصوصا مع التزايد الكبير في القنوات الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استحداث وحل المجلس الأعلى للإعلام: أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽¹⁾ والذي كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة وخول له شخصية معنوية وإستقلال مالي ، كما أسند إليه مهام عديدة أهمها:

* بيان وبدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء ،

* ضمان إستقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده و إستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

* السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.

هذا إضافة إلى الصلاحيات المتعلقة بالمساهمة في حل النزاعات في المجال الإعلامي.

منح المشرع لهذا المجلس لغرض الإلمام بمهامه تلك، العديد من آليات التدخل المقررة لسلطات الضبط في الأنظمة المقارنة، فأقر له بصلاحيات إدارية يحدد بموجبها الأشخاص التي يمكنها الدخول إلى القطاع من خلال منحها التراخيص وإعداد دفتر الشروط الذي تتحدد فيها التزاماتهم⁽²⁾.

كما خول له صلاحيات استشارية باعتباره الهيئة الأكثر دراية بواقع القطاع وكل ما يحتاج إليه خصوصا لاحتوائه على خبراء بقطاع الإعلام.

يتمتع المجلس الأعلى للإعلام بإستقلالية عضوية ووظيفية واسعة والتي جعلت منه أحسن سلطات الضبط التي عرفها القانون الجزائري، وأكثرها تجسيدا لمظاهر الإستقلالية لكن لسوء الحظ ولأسباب أمنية وسياسية كانت تعرفها الجزائر في تلك الفترة تم حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-14⁽³⁾. فأصبح قطاع السمعي البصري قطاعا اقتصاديا بلا ضابط هذا أدى إلى إحداث فراغ رهيب في تسيير القطاع بالمفهوم الجديد خارج التسيير التقليدي خصوصا وأن معظم القطاعات الأخرى الاقتصادية والمالية منها كانت تخضع لضبط السلطات الإدارية المستقلة.

¹ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد14، صادر بتاريخ 04 افريل 1990(ملغي).

² - ZOUAÏMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : L'indépendance confisquée?, revue académique de la recherche juridique, v9, n1, 2018, p749.

³ - مرسوم تشريعي رقم 39-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.



الفرع الثاني: رفع الإحتكار عن نشاط السمعى البصري: يعبر صدور كل من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وكذا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري عن وجود إرادة لدولة الجزائرية لرفع الإحتكار عن هذا القطاع وذلك من خلال تأكيده لحرية نشاط الإعلام.

بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بالإعلام على حرية ممارسة نشاط الإعلام وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية، وفي نفس السياق أكدت المادة الثانية من قانون النشاط السمعى البصري على حرية ممارسة النشاط السمعى البصر⁽¹⁾ أي دون قيود ما عدا تلك التي ينص عليها القانون، وبالتالي إن هذه النصوص القانونية جاءت لتؤكد عن الرغبة في فتح قطاع الإعلام لاسيما السمعى البصري وإن تم تقييد هذا الفتح بالقيود القانونية فهو ضروري للمحافظة على النظام العام.

بالنسبة للأشخاص المخولة لها قانونا من ممارسة النشاطات المتعلقة بالسمعى البصري فقد حددها المشرع الجزائري وتتمثل في الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة للاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وأجهزة وهيئات القطاع العمومي المرخص لها.

نلاحظ من كل هذا أن المشرع حصر الحق في ممارسة النشاط السمعى البصري على الأشخاص المعنوية وهو ما يعني أنه فرض على الأشخاص الطبيعية الرغبة في ممارسة هذه الحرية ضرورة التكتل في شكل شركة أو مؤسسة تابعة للقانون الجزائري، كما أنه منع الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع بتأكيده على أن كل الهيئات والمؤسسات والشركات تخضع للقانون الجزائري.

وعليه وضع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حد لإنهاء الإحتكار الفعلي والقانوني لقطاع السمعى البصري وتم التأكيد على أن هذا القطاع مفتوح للمنافسة، وبالتالي منح حرية الاستثمار فيه، وأن سلطة ضبط السمعى البصري أنشأت من أجل ضمان هذه المنافسة وحمايتها وحماية كل المتدخلين في القطاع والمصلحة العامة⁽²⁾ باعتبار أن نشاط السمعى البصري خدمة عمومية⁽³⁾.

الفرع الثالث: ظهور عدة قنوات خاصة: ظل نشاط السمعى البصري في الجزائر منذ إقرار التعددية الإعلامية سنة 1990 حكرا على الدولة التي تتحكم في المؤسسات الإعلامية الثقيلة، التلفزيونية والإذاعية من حيث الملكية أو التوجيه ورسم السياسة الإعلامية إلى غاية 2012، أين تم إصدار القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ومنح للقطاع الخاص حق إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية، بعبارة أخرى بعد احتكار مؤسسة الإذاعة والتلفزة الوطنية لقطاع السمعى البصري لما يقارب نصف قرن، ورغم الحصار الفعلي الذي فرضته السلطات الجزائرية على القطاع خاصة بعد حل المجلس الأعلى للإعلام ورفض فكرة دخول الخواص إلى هذا القطاع

¹ - قانون عضوي رقم 12-05، مرجع سابق، انظر كذلك القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

² - اوباية ملكية، الاستثمار في القطاع السمعى البصري ما بين النصوص القانونية والواقع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص152-153.

³ - تنص المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه: « نشاط السمعى البصري مهمة ذات خدمة عمومية ».



الحساس بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾، وجد المتعاملين منافذ أخرى للولوج إلى القطاع وذلك بالحصول على حقوق البث من الخارج فأنشئوا مجموعة من القنوات الخاصة مقابل قطاع محلي يفتقر إلى إطار والإرسال والاستقبال وتزايد عدد القنوات الفضائية بشكل كبير وتتنوع البرامج وتنوعت المضامين الإعلامية بمختلف تصنيفاتها⁽²⁾ خصوصا السياسية منها .

لعل هذه الأسباب دفعت وزارة الاتصال وحتى قبل صدور القانون العضوي رقم 12-05 والقانون المتعلق بنشاط السمع البصري إلى منح رخص الاستغلال لخمسة قنوات خاصة هي: قناة النهار، قناة الشروق، قناة الجزائرية، قناة الجزائرية تي في، قناة الهقار. وقد اعتبرها مكاتب تمثيل لقنوات أجنبية وليس قنوات جزائرية خاصة. لكن بعد ذلك إزداد عدد القنوات الخاصة أكثر، بالتحاق قنوات أخرى بحصولها على حقوق البث حتى من الدول الأوروبية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الوصف القانوني لسلطة ضبط السمع البصري.

نص المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالإعلام على أنه تنشأ سلطة ضبط في مجال السمع البصري مزودا إياها بصلاحيات ووظائف عدة، لكنه لم يؤكد صراحة على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري لها، فهل يمكن اعتبارها من فئة السلطات الإدارية المستقلة؟ ولإجابة على ذلك لبد من إظهار مدى تمتعها بوصف السلطات الإدارية المستقلة المعروفة وذلك من حيث مدى تمتعها بالطابع السلطوي (الفرع الأول) والطابع الإداري (الفرع الثاني) ومدى استقلاليتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للطابع السلطوي لسلطة ضبط السمع البصري: يقصد بمعيار السلطة أن الهيئة ليست مجرد هيئة استشارية بل هيئة تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة واجبة التنفيذ سواء كانت تلك القرارات قرارات فردية موجهة للأشخاص معنويين، أو قرارات جماعية تعبر عن السلطة العامة⁽⁴⁾. كما يفرض معيار السلطة أن تتمتع الهيئة إلى جانب هذه السلطات القانونية بسلطة معنوية على القطاع الذي تضبطه، وهو ما يجعل منها مصدر لممارسة إختصاصات كانت تعود بالأصل إلى إختصاص السلطة التنفيذية التي تنازلت عنها من باب أنها غير متخصصة لفائدة هذه السلطات الجديدة بهدف ضبط السوق وذلك من خلال إتخاذ القرارات بصفة إنفرادية في حدود الصلاحيات المقررة لها دون الرجوع إلى أية هيئة أخرى، كما

¹ - نقاش حمزة، الاستثمار في القطاع السمع البصري: دور سلطة ضبط السمع البصري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 3، 2020، ص 331.

² - اوباية مليكة، مرجع سابق، ص 151.

³ - شيتوي زهور، بوحنية قوي، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمع البصري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 326.

⁴ - بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمع البصري في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، المجلد 5، العدد 17، 2016.



أنها ليست مجرد هيئة إستشارية يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي، بل تتعداه إلى التمتع بأدوار أخرى، وذلك بعد نقل بعض المهام والصلاحيات لكل من السلطة التنفيذية والقضائية وإدراجها ضمن صلاحيات هذه الهيئة. لقد أكدت المادة 55 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على الطابع السلطوي لهذه الهيئة من خلال تحديدها الصلاحيات التي تتمتع بها، فمنحت لها جانبا من الصلاحيات الاستشارية، صلاحيات الرقابة، صلاحيات تسوية المنازعات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: بالنسبة للطابع الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري: تعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطة إدارية، فهي ليست بسلطة رابعة في الدولة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة ولا يعني أنها انسلخت عن الجهاز الإداري للدولة كليا فهي سلطات تتبع السلطة الإدارية وهي تنتمي للسلطة التنفيذية، لكنها تتميز عن باقي هيئاتها الإدارية بتمتعها بقدر من الاستقلالية وبعدم الخضوع لأية رقابة رئاسية أو رقابة وصائية. أمام سكوت المشرع على إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط السمعي البصري على غرار بعض السلطات الأخرى التي نص عليها صراحة كسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي إكتفي بوصفها سلطة ضبط وهذا عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام الذي أصبغ عليه صراحة وصف السلطة الإدارية المستقلة بموجب القانون رقم 07-90، لكن هذا لا يمكن أن ينفي السلطة الإدارية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري والتي تظهر من خلال المهام الموكلة إليها قانونا .

الفرع الثالث: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري: نصت المادة 64 من القانون المتعلق بالإعلام والذي أنشأ بموجبها سلطة ضبط السمعي البصري على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يظهر من خلال الاستقلال العضوي للسلطة (أولا) والاستقلال الوظيفي لها (ثانيا).
أولا: الاستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري: يتم تحديد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري اعتمادا على عدة معايير أساسية منها:
1- تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم:

عملا بأحكام نص المادة 57 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فإنه يتولى مهمة سلطة ضبط سمعي بصري 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:
-خمسة أعضاء من بينهم رئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
-عضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة.
-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي.

يتضح من خلال هذه المادة هناك تعدد لأعضاء السلطة وإختلاف صفتهم والجهات التي تقترحهم، وما يلاحظ على هذه التشكيلة بأن المشرع يشترط أن يتم إختياره بناءا على كفاءاتهم وخبراتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، رغم هذه الشروط إلا أن المشرع أغفل ضرورة أن يشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكون ا

¹ - القانون رقم 04-14، مرجع سابق.



يملكون شهادة جامعية أو متخصصين في مجال الإعلام والصحافة، كما أنه نلاحظ من هذه المادة أن رئيس الجمهورية محتكر لسلطة تعيين غالبية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

2- تحديد العهدة: لضمان إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري يتطلب الأمر تطبيق نظام العهدة إذ نجد أن القاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة في أغلب الأنظمة هي تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الهيئات، ويتعلق الأمر بتحديد مدة هذه الأخيرة وعدم تجديدها وتحديد الحالات التي تنتافي فيها عهدة الأعضاء مع مهام ووظائف أخرى بالإضافة إلى ضمان حصانة هؤلاء من العزل التعسفي⁽¹⁾ وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري هذه المدة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري بنص المادة 60 من القانون النشاط السمعي البصري وجعلها غير قابلة لتجديد⁽²⁾. وفي هذا السياق اعتبر مجلس الدستوري الفرنسي أن تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها ضمانا لاستقلالية السلطة⁽³⁾.

3- حالات التنافي: لقد أدرج المشرع الجزائري حالات التنافي الذي يهدف إلى ضمان الحياد أثناء التدخل، وهي تتعلق بالتنافي الوظيفي الذي يتعلق بالتعارض مع أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو التنافي المالي وضمان عدم امتلاك العضو لمصالح شخصية وغير شخصية في القطاع. ولتفادي أن يكون أعضائها قضاة وخصوم في الوقت نفسه، وأي مخالفة لأحكام التنافي تقع تحت طائلة الاستخلاف الإجباري بناء على اقتراح الرئيس وموافقة سلطة التعيين، كما يمنع على الأعضاء أن يملكو مصالح شخصية⁽⁴⁾.

وعليه بالرجوع إلى أحكام قانون النشاط السمعي البصري نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام التنافي المطلق بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بحيث نجد أن أعضاءها لا يجوز أن يمارسوا إلى جانب المهام الموكلة إليهم في إطار الضبط أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية، كما

¹ - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 119.

² - والتي تنص على أنه: «**تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.**»

³ - بن بخمة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد5، 2017، ص 216.

⁴ - بن عزة حمزة، مرجع السابق، ص 119.

تتنافي وظائفهم مع كل عمل برلماني ، كما تتنافي العضوية في هذه السلطة مع ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعى البصري حتى بعد انقضاء مدة العهدة لمدة سنتين.⁽¹⁾

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصري: يقصد بالاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، لاسيما سلطة اتخاذ القرار أن السلطات الإدارية المستقلة عموما لا تعتبر الرقابة الوصائية أو الرئاسية المطبقة على الهيئات الإدارية التقليدية، حيث لا تملك السلطة التنفيذية وسائل الضبط المباشر عن هذه الهيئات ومن أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية⁽²⁾ هي: لاستقلال المالي (1) والاستقلال الإداري(2) وكذا تمتع السلطة بالشخصية المعنوية ولو أن هذه الأخيرة لا تعد معيارا فعلا لقياس درجة الاستقلالية وإنما تقوم بتقوية الاستقلال فقط.

1-الاستقلال المالي: تضمنت المادة 64 من القانون الإعلام على تمتع هذه السلطة بالاستقلال المالي،

غير أنه في مقابل ذلك في المادة 73 من القانون رقم 04-14 المتعلق بضبط نشاط السمعى البصري نستنتج منها أنها تعتبر سلطة ضبط السمعى البصري من بين السلطات التي لا تملك مصادر خاصة للتمويل، من غير تلك التي تحصل عليها من ميزانية الدولة ومنه تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية.⁽³⁾

بالتالي فإن سلطة ضبط السمعى البصري تملك حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتماد في الميزانية العامة للدولة، إذن المقصود بالاستقلال المالي لهذه السلطة هو طريقة تسيير المورد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها هي الدولة.

إن اعتراف المشرع بالاستقلالية المالية وبصريح العبارة بموجب المادة المنشأة لسلطة ضبط السمعى البصري وجعلها وفي نفس الوقت تمول كليا من طرف الخزينة العمومية فلا يمكن الأخذ بهذه الاستقلالية كونها تبقى في وضعية التبعية تجاه السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

1 - تنص المادة 61 من القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري على انه «تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعى البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عد المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي.»

2 - غربي احسن، سلطة ضبط السمعى البصري قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء3، 2018، ص 204.

3 - تنص المادة على انه: «تقتصر سلطة ضبط السمعى البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.»

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعى البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعى البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية،»

4 - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 218.



2-الاستقلال الإداري: تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعى البصري بصلاحيية وضع نظامها الداخلي وهذا يعد من بين مؤشرات استقلالها الوظيفي، بحيث تتمتع بصلاحيية تنظيم نفسها واختيار بكل استقلالية القواعد التي سوف تدير وفقها، كما فتح لها حق إعداد المصادقة على نظامها الداخلي وهو ما يدعم استقلاليتها الوظيفية.⁽¹⁾

تتمتع سلطة ضبط السمعى البصري بسلطة إصدار القرارات الإدارية بكل حرية ويتم ذلك من خلال مداوات يعتمد فيها على التصويت من اجل إيجاد صفة توافقية خصوصا إذا كانت هناك عدة آراء مختلفة،⁽²⁾ ويتم ذلك في إطار إحترام بعض الشروط التي نص عليها القانون المتعلق بضبط نشاط السمعى البصري كضرورة حضور 5 أعضاء على الأقل والتصويت بالأغلبية وان تكون مخرجات قراراتها باللغة الرسمية الوطنية⁽³⁾

لكن ما قد يجد من هذه الصلاحيية هو ما جاء في المادة 87 من القانون رقم 04-14 والتي ألزمت سلطة ضبط السمعى البصري بإرسال تقريرا عن نشاطها كل ثلاث أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين إضافة إلى ضرورة التزامها بإبلاغ الوزير المكلف بالاتصال كل معلومة يطلبها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على نسبية استقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصري وبقيائها تحت أعين السلطة التنفيذية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سلطة ضبط السمعى البصري تخضع للرقابة القضائية حيث نص المشرع في المادة 88 من القانون رقم 04-14 على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعى البصري طبقا للتشريع المعمول به.⁽⁴⁾

¹ - مرجع نفسه، ص 219.

² - بن عزة حمز، مرجع سابق، ص 220.

³ - انظر المواد 81 إلى 85 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق

⁴ - والتي جاءت كما يلي « يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعى البصري طبقا للتشريع الساري المفعول ».

المبحث الثاني:

خصوصية الجانب الاجرائي لضبط قطاع السمعى البصري في القانون الجزائري.

إن التحدث عن خصوصية الجانب الإجرائي لضبط قطاع السمعى البصري في الجزائر يرتكز على خصوصية القطاع بحد ذاته، بالتالي فإن منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعى البصري مجموعة من وسائل وآليات لممارسة مهامها الضبطية لابد أن يكون متوافقا مع خصوصية القطاع والذي أشرنا سابقا أنه قطاع حساس ومؤثر على المستويين الوطني حتى الدولي.

على هذا الأساس وضع المشرع الجزائري في يد سلطة ضبط السمعى البصري بعض الوسائل القانونية في يدها لمنح المشروعية لأعمالها وتصرفاتها والتي كانت سابقا وقبل ظهور ما يسمى بسلطات الضبط الاقتصادي محصورة في يد السلطة التنفيذية وتتمثل في السلطة الرقابية (المطلب الأول)، والسلطة التنظيمية (المطلب الثاني)، والسلط القمعية (المطلب الثالث) كما خول لها الاختصاص التنازعي (المطلب الرابع)..

المطلب الأول: آلية الرقابة لسلطة الضبط السمعى البصري.

تعتبر الرقابة من أهم المهام التي أنشأت من أجلها السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وذلك كل سلطة حسب القطاع الذي تكلف بضبطه، فهي من أهم الوسائل التي منحت لهذه الأخيرة رغم وجود اختلاف وتفاوت بين السلطات الإدارية المستقلة في درجة تمتعها بهذه السلطة إذا كانت مطلقة أو في بعض الأحيان تتدخل إلى جانب السلطات الإدارية أو التجارية المستقلة في ممارسة هذه المهام السلطة التنفيذية، غير أن الهدف يبقى واحدا وهو حماية النظام العام و المصلحة العامة على جميع مستوياتها

وتمارس سلطات الضبط المستقلة سلطة الرقابة من خلال شقين أولهما عن طرق إصدارها قرارات فردية تنظم بموجبها الدخول إلى السوق للأعوان الاقتصاديين، فلا يمكن لأي منهم الالتحاق بالسوق في أي مجال إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الإدارية المعنية وتأخذ هذه الموافقة أشكال عديدة منها: الترخيص، الاعتماد، الرخصة وتسمى هذه الرقابة بالرقابة السابقة⁽¹⁾ ويطلق عليها بالرقابة الوقائية

أما بالنسبة للشق الثاني فيتمثل في الرقابة البعدية والذي يهدف إلى رقابة مدى احترام صاحب الترخيص أو الاعتماد إلى الشروط والقواعد القانونية لممارسة النشاط المرخص له .

لكن بإسقاط هذه الرقابة سواء السابقة واللاحقة على سلطة ضبط السمعى البصري نلاحظ أنها لا تمارس رقابة سابقة وإنما تشارك فقط في التحضير لمنح التراخيص من خلال التأكد من شروط منح الترخيص، وإبرام اتفاقية مع من حصل على الترخيص⁽²⁾ فاخصاص منح التراخيص يعود إلى السلطة التنفيذية وذلك عن

1 - بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، سلطة ضبط السمعى البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 217، 114.

2 - بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص 713.



طرق مرسوم وهذا بموجب المادة 63 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالإعلام، وهذا يعبر على نسبة السلطة الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري، وبالتالي القول بحساسية وخصوصية القطاع أين تتقاسم السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية مع سلطة ضبط السمعي البصري.

في حين منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الرقابة اللاحقة وذلك من خلال منحها صلاحية رقابة مدى احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، والواردة في دفتر الشروط، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول طبقا لنص المادة من القانون المنظم لنشاط السمعي البصري 55 في الشق المتعلق بالرقابة.

ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات الاتصال السمعي البصري كان لا بد من الاعتراف لسلطة الضبط بصلاحيات مراقبة الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منعا لوقوعها تحت سيطرة القلة التي تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: آلية التنظيم.

تعتبر آلية التنظيم⁽²⁾ من أهم الوسائل التي منحها الدستور والقانون الجزائري للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول من اجل تمكينهم من تنظيم المرافق العمومية وضمان حسن سيرها عن طريق إصدار قواعد عامة ومجردة لكن ولا اعتبارات اقتصادية لجا المشرع الجزائري إلى إسناد هذه السلطة إلى هيئات الضبط الاقتصادي والمالي أين اعترف المشرع الجزائري لبعض منها بصلاحيات الكاملة في إصدار أنظمة تتعلق بنشاطها في حين منحها بصفة نسبية للبعض الآخر.⁽³⁾

وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فلقد منحها القانون الجزائري هذا النوع من الاختصاص من خلال صلاحيتها في ممارسة سلطة تنظيمية مباشرة في مجالات محددة قانونا (الفرع الأول) كما اسند لها مهمة ممارسة هذه السلطة بشكل غير مباشر من خلال صلاحيتها الاستشارية (الفرع الثاني).

1 - خرشي الهام، مرجع سابق، ص 66.

2 - يقصد بآلية التنظيم لسلطات الإدارية المستقلة، منح هذه الأخيرة سلطة وضع قواعد قانونية تنظيمية عامة ومجردة في حدود النصوص التشريعية المنشأة لها، وذلك لضبط النشاط الاقتصادي في حدود القطاع الذي تختص به
- بوسلامة حنان، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 3، 2022، ص 711.

3 - ولقد اثار منح سلطة تنظيمية مباشرة لسلطات الإدارية جدالا فقها سواء في فرنسا أو الجزائر حول مدى دستورية هذا الاختصاص لكن انتهى هذا الجدل إلى اعتبار مثل هذه السلطة التنظيمية لا يشكل خرقا للدستور ما دامت سلطة تنظيمية تطبيقية للقوانين وفي حدودها وإن هذا النصوص التنظيمية اقل منزلة من النصوص التنظيمية أي من المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية.

- ZOUAIMAIA Rachid, Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes, revue critique de droit et sciences politiques, n02, 2011, p26.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط السمعى البصري: لقد اسند المشرع الجزائري إلى سلطة ضبط نشاط السمعى البصري سلطة تنظيمية مباشرة حدد مجالاتها بموجب المادة 55 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري والتي جاءت كما يلي: «...**تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعى البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.** -**تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية** - **تعد و تصادق على نظامها الداخلي.**»

يتضح من خلال هذه المادة أن السلطة التنظيمية التي خولت لسلطة ضبط السمعى البصري إضافة إلى صلاحيتها في إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي فإنها تتمتع بالسلطة التنظيمية في أكثر من مجال، كما أنها ليس فقط في مجال تقني وإنما مجالها أوسع ويشمل مجالين مختلفين: اللذان بمقتضاهما تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات النفع العام التي تصدر عن السلطات العمومية والشروط التي تسمح للبرامج باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو البث الحصص الاقتناء عبر التلفزيون.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري لسلطة ضبط السمعى البصري كاختصاص تنظيمي غير مباشر: بالإضافة إلى المنح المباشر للسلطة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي أو المالي من خلال إصدار أنظمة ذات قواعد عامة و مجردة نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحية ثانوية لهذه الهيئات ويتعلق الأمر بالسلطة الاستشارية في حين أن بعض السلطات الإدارية أو التجارية المستقلة منحها فقط السلطة الاستشارية . وبالنسبة لسلطة ضبط السمعى البصري فالمشرع الجزائري منحها ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة تمارسها من خلال الدور الاستشاري المخول لها إضافة إلى السلطة التنظيمية المباشرة التي تتمتع بها. من ضمن المهام والصلاحيات الاستشارية الموكلة لسلطة ضبط السمعى البصري وفقا للمادة 55 من القانون رقم 04-14

- تبدي آراء فيما يتعلق بالإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعى البصري، كما تساهم في توجيه استشاري أثناء وضع النصوص والتنظيمات القانونية المتعلقة بالنشاط السمعى البصري ولها أن تبدي الرأي في مختلف القضايا الوطنية المتعلقة بموقف الدولة إزاء المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة لاسيما بالقواعد العامة بمنح الترددات.

- كما لها الحق في إقامة علاقات وتعاون مع مختلف سلطات والهيئات الوطنية والأجنبية الناشطة في المجال السمعى البصري بهدف ترقية هذا النشاط،

- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعى البصري.

- تقديم توصيات من شأنها ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

- المشاركة في الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث

الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات



-يضاف إلى ذلك إبداء الرأي أمام القضاء بناء على طلب هذا الأخير في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

يظهر من خلال بعض هذه الصلاحيات الاستشارية الدور غير المباشر الذي تلعبه سلطة ضبط السمعي البصري عند وضع النصوص القانونية المنظمة لنشاط السمعي البصري ولكن آرائها في هذا الإطار لا تتمتع بالقوة الإلزامية ولا تصبح نصوص قانونية عامة ومجردة إلا بعد أن تصدر من الجهة المختصة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الآلية القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة التي أسند لها المشرع صلاحية ممارسة السلطة القمعية وذلك لتحقيق فكرة الردع العام في القطاع السمعي البصري، تمارس هذه السلطة القمعية على الأشخاص المعنوية المرخص لهم إستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فتتخذ في حقهم عقوبات مختلفة سواء عقوبات مالية (الفرع الأول) أو عقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية: تعتبر العقوبات المالية عقوبات تلحق الذمة المالية لشخص المخالف، فهي تشبه الغرامة الجزائية في كونها تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية ولكن تختلف عنها في طريقة تقديرها.

جعل القانون رقم 04-14 هذه العقوبات بمثابة درجة ثانية للعقاب الإداري فبعد توجيه الإذار لشخص المعنوي وبعد نهاية الأجل المحددة له من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، ولم يمتثل للإذار تقوم سلطة باتخاذ حقه في فرض عقوبة مالية يحدد مبلغها بطريقتين مختلفتين باختلاف وضعية نشاط المؤسسة:
-عندما تكون المؤسسة في حالة نشاط سابق لمدة تتجاوز 12 شهرا تحدد العقوبة المالية المفروضة عليها بمبلغ يتراوح ما بين 2% إلى 5% من رقم الأعمال المحقق من طرفها خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق لها محسوب على فترة 12 شهرا.⁽²⁾

-عندما لا يكون للمؤسسة نشاطا سابقا لمدة 12 شهرا يسمح على أساسه بتقدير العقوبة وفق للحالة السابقة، فإن سلطة ضبط السمعي البصري حينها تملك صلاحية توضيح عقوبات مالية لا يتجاوز مبلغها مليوني د ج حسب المادة 100 من القانون النشاط السمعي البصري.

ثانيا: العقوبات غير مالية:

هي عقوبات التي تمس الجانب المهني النشاط وتأخذ عدة مظاهر حددت نصوص المواد من 99 إلى 106 من القانون رقم 05-12 من القانون المتعلق بالإعلام مجموعة من العقوبات الإدارية التي قد تفرض من

¹ - خرشي الهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، 2016، ص 62.

² - رقطي منيرة، مرجع سابق، ص-228.



طرف السلطة على شخص المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في حالة انتهاكه للقانون والتي تتباين بين الاعذار، التعليق أو سحب الرخصة.⁽¹⁾

***الاعذار:** توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعدارا لكل شخص معنوي في حالة عدم احترامه لشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث يقوم بإعداره بغرض حمله على احترام المطابقة في الأجل الذي تحدده كما يتم نشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة.

***التعليق:** في حالة عدم امتثال لمقتضيات الاعذار رغم العقوبات المالية، تأمر السلطة إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، و لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا وفق المادة 101 من القانون المتعلق بالإعلام، ويكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين حسب المادة 103 من القانون المتعلق بالإعلام.

***سحب الرخصة:** تسلط عقوبة السحب من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في حالات التالية:

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة⁽²⁾، تطبيقا لنص المادة 108 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري .

إجراء تعليق وسحب الرخصة، وإجراء النشر نص عليه المشرع في المادة 106 من القانون رقم 14-04 وهو بمثابة عقوبات معنوية.

نستنتج في الأخير أن المشرع اكتفي بمنح سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات التحضير لمنح الرخصة ودراسة الملفات وإبرام الاتفاقيات مع المستفيد من الرخصة، غير أن بالمقابل أعطاهم صلاحيات واسعة للرقابة والعقاب للمخالفين لنصوص قانونية وتنظيمية المنظمة للقطاع ولعل هذا يعود إلى الحذر الشديد من قبل السلطة والمشرع الجزائري على ضرورة ترك البصمة السيادية للدولة على قطاع الإعلام كونه قطاع حساس وسلاح ذو حدين.

¹ - قانون رقم 12-05، مرجع السابق.

² - رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 228.



المطلب الرابع: آلية تسوية المنازعات لسلطة ضبط السمعي البصري.

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع الأعوان في القطاع في مواجهة رفضهم أداء التزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه، وفي هذا الإطار خول المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في المجال وذلك بواسطة التحكيم⁽¹⁾.

من خلال المادة 55 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يتضح أن الاختصاص التحكيمي لهذه السلطة جاء على صيغة العموم ولم يحدد نطاق أو مجال السلطة التحكيمية ما يثير إشكالا في تحديد النزاعات التي تخضع لتحكيم أو التي يمكن أن تبت الهيئة بالتصريح بعدم الاختصاص للفصل فيها.

التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين كما منحها المشرع سلطة التحقيق في الشكاوي الصادرة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري⁽²⁾.

ويهدف التحكيم إلى الفصل في النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين أو بينهم وبين المستعملين للقطاع المرفقي، نتيجة لعجز الإدارة التقليدية على مواكبة التطور إضافة إلى كثرة القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية لذا تم نقل الاختصاص التحكيمي إلى سلطة الضبط المستقلة⁽³⁾.

إن وظيفة الضبط التي تسعى مختلف سلطات الضبط لتحقيقها، لاسيما ضمان الدخول إلى السوق المنافسة الحرة وكذا التوفيق وحل النزاعات بين المتعاملين وتوقيع العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين، يبرز الدور الإيجابي لسلطة الضبط في مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة لهم، وتوجيههم بصفة دائمة، إضافة إلى حماية المرتفقين في القطاع مع المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف ولو نسبيا بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع وتخفيف العبء على القضاء⁽⁴⁾.

تحقيقا لهذه الأهداف يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تقرر التحكيم في المسائل المتعلقة بالقرصنة البرمجية من قبل هيئات البث المتنافسة أو حل المسائل المتعلقة بالممارسات التجارية غير العادلة سعيا للقيام بمهمة الضبط المسبق الذي يضمن فتح السوق السمعي البصري للمنافسة.

وتختص سلطة ضبط السمعي البصري بتسوية المنازعات بين مؤسسات القطاع والمستهلكين والتي قد تنشأ حول أي بند من قانون السمعي البصري أو الأحكام التنظيمية المتعلقة به أو مخالفة دفتر الشروط العامة،

1 - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 123.

2 - بوراس عبد القادر، بن عويد الله فريد، المرجع السابق، ص 115.

3 - بن عزة حمزة، مرجع السابق، ص 123.

4 - خرشي الهام، المرجع السابق، ص 65.



إذ يقع على عاتق المتعاملين مسؤولية تجاه المستهلكين كما يقع على هيئات الضبط أيضا المسؤولية تجاه المتعاملين وكذا المرتفقين على حد سواء.⁽¹⁾

إذ يتوقع المستهلك خدمات عالية الجودة ومتنوعة وبأفضل الأسعار، ويريد أن يكون قادرا على تلبية توقعاته عن طريق اختيار متعامله، وإذ لم يكن راضيا قد تكون المسؤولية الأولى للمتعامل أو قد يكون أيضا أن السوق لا يعمل بشكل جيد ومنه تتور مسؤولية السلطة الضابطة، ومنه يمثل التحكيم طريقة للضبط الذاتي كونه الطريقة المثلى لضبط توازن العلاقات بين المتعاملين وأيضا المستهلكين.

خاتمة:

يظهر من خلال هذه الدراسة أن قطاع الإعلام السمعي البصري الجزائري جاء بعدة إصلاحات بحيث انتهت هيمنة الدولة للإعلام السمعي البصري، ولعل الهدف من هذه الإصلاحات هو ضمان حرية الصحافة وضمان الانسحاب الفعلي للدولة من التدخل المباشر في ضبط وتنظيم هذا القطاع، ولقد تم تكريس هذا المفهوم عن طريق استحداث سلطة ضبط السمعي البصري التي تعد حجر الزاوية في حماية حقوق الجمهور من جهة والمتعاملين في القطاع من جهة أخرى.

سعي المشرع الجزائري إلى تكريس استقلالية لهذه السلطة المستحدثة وخولها عدة اختصاصات لتمكنها من ممارسة مهامها بكل فعالية لكن رغم كل الجهود التي بذلها المشرع في تحقيق ذلك إلا أنها تكلفتها عدة نقائص تؤكد على الخصوصية التي يتمتع بها القطاع والتي تبرز جليا في:
أولاً: من حيث الاستقلالية فالتدخل الدائم والمستمر للسلطة التنفيذية في أعمال سلطة ضبط السمعي البصري يحد من هذه الاستقلالية.

كما أن تكريس استقلالية لهذه السلطة في نصوص القانونية ما هو إلا بطابع شكلي إذ من الناحية الواقعية غير موجودة خاصة من حيث تشكيلتها وتنظيمها لذا توصف استقلاليته بأنها تتمتع باستقلالية نسبية وليست استقلالية تامة ومطلقة.

ثانياً: من حيث آليات تدخلها لممارسة وظيفة الضبط فقد كانت محدودة في مجال السلطة التنظيمية ومجال إصدار التوصيات ومجال الرقابة للدخول إلى السوق بواسطة منح التراخيص التي بقيت أصلا في يد السلطة التنفيذية في حين نجدتها واسعة في مجال الضبط بموجب السلطة القمعية باستثناء عقوبة سحب الرخصة التي بقيت في يد السلطة التنفيذية.

¹ - رقطي منيرة الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري اختصاص السلطة القمعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2020، ص 227-228.



أمام كل هذه النقائص نقترح جملة من التوصيات التالية:

-إعادة النظر في القانون المنظم لنشاط السمي البصري وجعله أكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية خاصة.

-ضرورة العمل على إنقاص من هيمنة وتدخل واحتكار الدولة على القطاع السمي البصري، إذ ما أرادت الدولة لهذا القطاع أن يفرض وجوده في ظل المنافسة القوية للقنوات الأجنبية التي تتميز بالجودة والفعالية الإعلامية.

-ضرورة تفصيل المشرع في شروط الخبرة والتخصص بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمي البصري.

-الأخذ بنظام الانتخاب إلى جانب التعيين .

-منح هذه السلطة حرية تمويل نشاطها بنفسها .

-ضرورة التوسيع من صلاحيات سلطة ضبط السمي البصري التنظيمية والرقابية التي قد يشكل

التدخل العريض فيها للسلطة التنفيذية تعديا على الغرض الذي انشأه من اجله هذه السلطة.

قائمة المصادر والمراجع:**المذكرات الجامعية:**

-بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

المقالات العلمية:

- 1 -أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص القانونية والواقع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، صص143-163.
- 2- بركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، المجلد 5، العدد17، 2016، ص ص
- 3 -بن بخمة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد5، 2017، صص 216-222.
- 4 - بوسلامة حنان، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، عدد2022، 3، ص ص708-717.
- 5- بوراس عبد القادر، بن بو عبد الله فريد، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، ص ص104-116.
- 6- خرشي الهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد22، 2016، ص ص57-73.
- 7- رقطي منيرة الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري اختصاص السلطة القمعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد2020، 2، ص ص222-241.
- 8- شيتوي زهور، بوحنية قوي، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018، ص ص317-330.
- 9- غربي أحسن سلطة ضبط السمعي البصري قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء3، 2018، ص ص195-214.
- 10- نقاش حمزة، الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، عدد3، 2020، ص ص330-337.

النصوص القانونية:**الدستور الجزائري:**

التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 2، صادر في 07 مارس سنة 2016.



النصوص التشريعية:

1. عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012
2. مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.
3. قانون رقم 07-90 مؤرخ في 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 04 افريل 1990 (ملغي).
4. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

باللغة الفرنسية:

- ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : L'indépendance confisquée?, revue académique de la recherche juridique, v9, n1, 2018, p749.
- _____, Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes, revue critique de droit et sciences politiques, n02, 2011, p26.